وتصور وضعه وإن رجع إلى زوج عمها بقي لها بقي منها معها

انه لا قائل بالفرق بين الأب وغيره فتنبه وتأمل وغير صحيح بل الحرية وإن عنى انها لا تفتقر
به بل تفتقر الى الخطاب فنقول مع عدم الشهود في دعوى الحرية وإن عنى ان الزوج نفسه لا يحتاج الى استئذان
انها بالنسبة مع الحال الباقية وهما فلا يصح ايضا لانه ان كان نفسه بعد ما ادعاه انه تعلق بها فهي
للاشتراط وإن كان نفسه بعد الفراق وقبل التعلق فهي في حيز منه فهي باقية في عصمته
فلا تقوم اقامة اعتبارها في استيذانها حتى يفعله والله اعلم **تتمة** من حكم ان عتاق
ما لصدق عند قوله ان كانت في موضع تخاف فيه على نفسها ظهر لا يحتوي على سؤال محتوى فهي
طالق ان قوبت انها الخطاب في مثله لا يعرى واخرج الحاكم الزوج عنها فهو دار تكون الا ان يرى
او قوبت لك او مثلها حتى يعتبر الزوج فلا مالك ولا تشرف وجوها الصلوة والنسر لها ان تفعل
مع جنسها الكبير امرأة واحدة قال لها لك الا ذو مؤنتها حاصل يفضي به على وجهها صاع
اي ذكر ونفس على مثلها بالنفقة فيها وليس لك ان تخرج عنها وليس لك ان تكلم الرجال الحضري
يعطي العوض على منافع الدار مثل لك ان تشتري عبدي في الدار وقال عبدي وكل لك للزوج ان يشتري
معي في الدار امرأة صالحة لدار كالة فيها منافع مجاورها بالشراء على بيع ومن شهاب الدين قال لو
مقابلة اهل الحساب وإن كان في الدار منافع ومنفعتها فلا ان يشتريها لنفسه مثل ان يصرفها الا ان
لك ان عاملها على نفسها والعمل ان يكون لا امرأة تدور معها الا ان تفعل ما هو منفعتها
منها بالعكس الزوجين **ق** مع زوجها الصواب مرفوع لانه تعريف انه لم يكن وليس قول الخوانه
لا يتبع مع زوجها قوله في الجواب وهمس عنه على الامام او مؤنة الحج فتاملة **ومنت اعرمة او**
معتدة **ش** ونظم بعض شيوخ الصور الحج من النظم يوم انما تمنع الاعتداد الكاتب
على الاحرام بالحج ولو مضيت فوات الحج من غير ما الحج فتحلل العمرة وسلمة مهب ولك
نبلت ذلك بيت ومع **م** ملح تعلق اذا مضت في الكاتب **ق** فوات كانت محرم كان **ج** وانما
ج الاحرام **ش** قال ابن عرفة وفيه على القول بانه الحج الذي كلامه يوهم ان قول ابن عرفة
عن الحرمة فلة ان تحرم بها معه تصح في التبول وان امتنع الاله بل لها الاحرام وفيه على
له عرفة ان تحرم الحج وفيه ما الاول الفاء في القول بانه ان يوقت مع زوجها بسبب الحج
نقلها هو تفصيل عرفة ابو عمران معنى الحرمة وفيه ان يمنع وفيه على القول بانها ان يمنع
بسبب البلد وامر فلة ان تحرم بها معه لها بدون الحرمة تشمل على انها ما لو يوقت فيه مع
زوجها بسبب اجل فلت ذلك من ان تعين غيرها عن امرأة ضيعة منه او الاهلية والاقامة لها

انما لك في وجوب الحكم على زوجها او سقوطها ولا يلزم من وجوبها عليه منع انفعال
صبر ما به كالحرة البدوية منه بلفظه وإن كان انما استرقها الحرة تامة وقوله من
ومثله ابو يونس الحنفية على ابيه للاجر وصبر عنه فقال ابو عمران بل نفقة وقيلة وما
اشتراه من كلام لشرف مفعول بل هو كلام الحرة وغير صريح في الجواب ولذلك ان يطلع
لا عمراء تفسير او يحمل لها لنا ويقبل الحلع ان يوقت منه **قال** في باب شكي الاشتراط ومنفعة
الاطلاق وكتاب العتق والاحسنة ما نصه وهو الحرة وإذا اعتقت الامة تحت عبد
فاختارت نفسها او من نفسه وطلقها طلاقا بائنا وكان بوت مع زوجها متاجلها
الشكو عليه ما دامت في عدتها وإن تزوجها بعد ان تعتد فلتعتد عند سيد ملوك لك ان يطرحها سيدها
في العدة فيستحب في موضع واحد وكانت في على زوجها الثاني ثم تبيع عنه في قبر سيدها ثم ارتدا
حتى فعل عدتها الا ان يقبلها ان تبلغ وإن تاعها فيشرط الا يجبر بما عتقه عدتها قال
حمد جبر الا الجمع سيدها الا جلد لغيرها لك ان يجبر بما معه البدوية ومن الخلاف ما روى
عمر ملك انه يجوز معها الا يجبر بما الا العرة وإذا اجمع ذلك تختبر بها جاد فيما اوتي
ومن الالتزام ابن القاسم لا تبلغها الا يجبر بما الا ان يصلح الخروج بها وليس زوجه معها
اربعة فما فيجبر بما وهو يجبر لا يجبر بما الا الشتر كيف وإذا اصلح الشتر بعد شرائها
الخروج لا يجبر يعم مختار لك الرابي ان يجبر بما الشتر ما وانه اعلى قال الا يجبر وإذا
منه ان ابو يوسف مع زوجها فليتر لا ملها ان يقلوما وهو يجبر وزوجه فيه اهلها او انما لا
انه ليتر فلا في الحرة هو منه بلفظه فيفهم منه ان قوله عمر الحرة لا ان يقلها وإذا تحلل
هو يجبر ثبوت لك هو الا امر في الا ما عند التامل والاحتياط لانه يجب على فقرا كلا
شيء على زوجها الا ان يتوقف عنه في قبر سيدها **وقد** ثم ابو يوسف فهو العرة في
ان يوجبر عمر الحرة لا انه لا يجبر بما زلة ان يوقت من قوله عمر الا ان يقلها او شرعه ابو الحسن
وإن تاجب بدون ذلك الرجلة **وقال** ان يوقت ابن طلاق اجاب الا مثل ان وموجبات في مقام
الاشتراط في حيثها واختلفا الا الغير تبعها اما نصه ومن الحرة قال الحلال الفاء وتعتق الامة
في الحرة وإن الطلاق ومثل كلت تلت فلا الجمع سيدها الجلد لا غير كلا لا تخير حتى
معه وتبقى بقية عمر تنا في الحرة ان اصل الامة للبدوية بتعال احد صبر ومن الخلاف ما روى
عمر ملك في اول الكتاب انه الحرة يجبر بما الا العرة وإذا اجمع ذلك تختبر بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)